حال الفقى

10-8-48 صورة حج التمتع

4

مهاي الهادوي الطهاني

القول في صورة حج التمتع إجمالا

- القول في صورة حج التمتع إجمالا
- و هي أن يحرم في أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلى عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته ، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب في عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه
 احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً

القول في صورة حج التمتع إجمالا

ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، شم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول في صورة حج التمتع إجمالا

ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

خاج الفقى القول في صورة حج التمتع إجمالا

• ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول في صورة حج التمتع إجمالا

• ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هي في بعض الصور كما يأتى، و يرمى في أيامها الجمار الثلاث،

القول في صورة حج التمتع إجمالا

و لو شاء لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادي عشر، و مثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الـزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن اقام إلى النفر الثاني و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز ايضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذي الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التاخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

خاع الفقى يشترط في حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
 - أحدها النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه و بين غيره لم يصح.

خاع الفقى مع التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
 - أحدها النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه الو نوى غيره الله الو تردد في نيته بينه و بين غيره لم يصح ١٠٠٠.
 - * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
 - * و هو العمرة المفردة.
- الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى في مكة إلى هـ لال ذي الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

خاع الفقى أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

• ثانيها – أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

خاج الفقى أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

• ثالثها - أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة ، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

• * على الأحوط.

خاج الفقى أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه ...
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

خاج الفقى أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

• خامسها - أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن أخر لم يصح.

خاج الفقى أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

• مسألة ٢ الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط ** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

- * و إن كان الأقوى جوازه.
- * و إن كان الأقوى جوازه.

• مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

- (۱) لا إشكال في ان وقت الإحرام لحج التمتع موسع، يجوز فعله بعد الفراغ عن عمرة التمتع، و الإحلال من إحرامها بلا فصل، و ان وقعت في أوائل شهر شوال، الذي هو الشهر الأول من أشهر الحج.
- غاية الأمر، انه يبقى على إحرامه الى ان يقضى الحج ويأتى بمناسكه، هذا بالإضافة إلى الشروع،
- و امّا بالإضافة إلى التأخير: فيجوز تأخيره إلى وقت يدرك وقوف الاختيارى من عرفة، الذى هو أوّل أعمال الحج بعد الإحرام، و ذكر في المتن: انه يستحب الإحرام يوم التروية.

- و الفرض عدم التأخير عنه لا عدم التقديم عليه، بـل جعله مقتضى الاحتياط، و منشأه ما سيأتى فى المسألة الخامسة، من الاختلاف فى حدّ الضيق، نصّا و فتوى، و دلالة بعض النصوص على ان حـدّ زوال يوم التروية، و بعضها على انه غروب يومها، و قد افتى بعض الأصحاب على طبقهما، و لكن الاحتياط استحبابى.
- و عليه، يجوز الإحرام قبل زوال اليوم التاسع إذا أدرك الوقوف المذكور، كما هو الميسور في هذه الأزمنة، التي تكون الوسائل النقلية السريعة شائعة كثيرة.

- و إذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبيك اللذين للإحرام و ائت المسجد حافيا عليك السكينة و الوقار «٢» و صل عند المقام الظهر و العصر و اعقد إحرامك دبر العصر و إن شئت في دبـر الظهـر «٣» تقـول اللهم إنى اريد ما امرت به من الحج على كتابك و سنة نبيك ع فإن عرض لی عرض حبسنی فحلنی انت حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت على «٢» و لب مثل ما لبيت في العمرة شم اخرج إلى منى و عليك السكينة و الوقار و اذكر الله كثيرا في طريقك فـإذا خرجـت إلـي الأبطـح فارفع صوتك بالتلبية فإذا اتيت منى فبت بها و صل بها الغداة و اخرج منها إلى عرفات و أكثر من التلبية في طريقك «۵»
- (۲) الكافى ۴: ۴۵۴/ ۱ باختلاف يسير. (۳) في نسخة «ض» زيادة: «بالحج مفردا». /(۴) - الهداية: ۵۵ باختلاف يسير. /(۵) - الهداية: 6٠ باختلاف في الفاظه.

• ثم أحرم الذين أحلوا للحج من المسجد الحرام يوم التروية، فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج

- مسألة ٢:
- قال شيخنا المفيد رحمه الله: إذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه و ليقلم أظفاره و يغسل و يلبس ثوبيه (الى ان قال): و قال ابن الجنيد: و من أحلّ من متعته أحرم يوم التروية للحج قبـل خروجـه إلـي منـي عقيب طواف أسبوع بالبيت و ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو غيره. الى آخره. (المختلف: ج ٢ ص ٢٢٢).

- ١١ باب الإحرام للحج
- فإذا كان يوم التروية فليآخذ من شاربه و يقلم أظفاره و يغتسل و يلبس ثوبيه ثم ياتي المسجد الحرام حافيا و عليه السكينة و الوقار فليطف اسبوعا إن شاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام إبراهيم ع ثم ليقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت فليصل ست ركعات ثم ليصل الحج فيسره لي و حلني حيث حبستني لقدرتك الـذي قـدرت علـي احرم لک وجهی و شعری و بشری و لحمیی و دمی و عظمی و عصبي و مخي من النساء و الثياب و الطيب ابتغي بـذلک وجهـک و الدار الآخرة

- م لیلب حین ینهض به بعیره و پستوی به قائما و إن کان ماشیا فليلب من عند الحجر الأسود و يقول-لبيك اللهم لبيك لبيك بحجة تمامها علیک و یقول و هو متوجه إلى منى:اللهم إیاک أرجو و إیاک أدعو فبلغني أملي و أصلح لي عملي
- فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتى منى

- ٢٢ باب تفصيل فرائض الحج
- و فرض الحج الإحرام و التلبية و الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و شهادة الموقفين و ما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض.
- و من دخل مكة يوم التروية فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة فإن غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على إحرامه و يجعلها حجة مفردة فإذا انقضت أيام الحج خرج إلى خارج الحرم فأحرم للعمرة و اعتمر.

• و الزمان للإحرام «٢» أشهر الحج و الحج «٣» يـوم الترويـة للمتعـة

- (٢) في بعض النسخ: و الزمان للحج و الإحرام، و في بعضها الأخر: و الزمان للحج للإحرام.
 - (٣) كذا في النسخ، و لعل الصحيح: و الى يوم.
 - (۲) کذا.

- فصل (في ذكر الإحرام بالحج)
- إذا أراد الإحرام بالحج فينبغى أن يكون ذلك يوم التروية عند الزوال، فان لم يمكنه أحرم في الوقت الذي يعلم أنه يلحق الوقوف بعرفات.

- ٧- فصل في [ص ذكر] الإحرام بالحج ١
- الإحرام بالحج ينبغى أن يكون يوم التروية عند الزّوال، فأن لم يمكن «٤٠» أحرم في الوقت الذي يعلم أنه يلحق «٤١» الوقوف بعرفات.
 - الخلاف؛ ج٢، ص: ٢٨١
 - مسألة ٥٥: يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال.
 - و به قال الشافعي «٢»، سواء كان واجدا للهدي أو عادما له.
 - و قال مالك: المستحب أن يحرم إذا أهل ذو الحجة «٣».
 - دليلنا: إجماع الفرقة، و قد ذكرنا أخبارهم في ذلك «٢».
 - (۲) المجموع ۷: ۱۸۱.
- (٣) المغنى لابن قدامة ٣: ٣٠٠، و الشرح الكبير ٣: ٣٠٠، و المحلى ٧: ١٢٤، و المجموع ٧: ١٨١.
 - (۴) انظر الكافي ۴: ۴۵۴ حديث ١، و التهذيب ٥: ١٤٧ حديث ٥٥٧.

• ١٢٥٥٢ - ١١ - «١» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّد بْن سِنَان عَن ابْن مُسْكَان عَن أبي بَصِير عَنْ أبي عَبْد اللَّه ع قَالَ: الْمُتَمَّتِعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ - وَ طُوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرُوة - وَ يَقْطَعُ التّلْبَيّهُ مِنْ مُتَعَتِهِ إِذًا نَظَرَ إِلَى بُيُـوتِ مَكّة - و يُحْرمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْويَة - وَ يَقْطَعُ التَّلْبَيَةَ يَوْمَ عَرَفَةً حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

(1) – الكافى ۴ – ۲۹۵ – ۲، و التهذيب ۵ – ۳۵ – ۱۰۵.

• ١٤٥٨٥ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْن بَشِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلِ أَعْجَمِى ﴿ رَآهُ فِي الْمَسَّجِدِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً - وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنَ عِنْدَ مُقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْويَة فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ - وَ اصْنَعْ كُمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

• (١) - التهذيب ٥- ٧٢ - ٢٣٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام.